

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي للشركة الوطنية للتربية والتعليم

الباب الأول : تأسيس الشركة:-

المادة الأولى: التأسيس :-

تحولت وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة :-

الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة سعودية مقلدة)

المادة الثالثة : أغراض الشركة :- تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :-

- ١- تملك وإنشاء وإدارة المدارس الخاصة بالتعليم العام (قبل الجامعي) .
- ٢- الاستثمار في المجال الرياضي والترفيهي وإنشاء وإدارة الأندية الرياضية . وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المنبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات :-

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تتدرج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المنبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة :-

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلاً داخل المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة أو خارجها بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة . ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات المختصة .

المادة السادسة : مدة الشركة :-

مدة الشركة (٩٩) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

الباب الثاني : رأس المال والأسماء

المادة السابعة : رأس المال :-

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (ثلاثة ملايين ريال سعودي) متساوية (ثلاثون مليون سهماً) متساوية القيمة للأسماء الواحد (عشرة ريالات) وكلها أسماء عادية أو عينية .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسماء :-

اكتتب المساهمون في كامل أسمائهم رأس المال البالغة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال (ثلاثون مليون سهماً) مدفوعة بالكامل و المتمثلة في صافي أصول الشركة الظاهرة في القوائم المالية عند التحويل .

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة :-

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي .

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

الإدارات العامة للشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
الإدارة العامة للشركات	٢٠١٦/٠٦/١٥ الموافق ١٤٣٧/٠٩/١٠ تاريخ الاعتماد	الشركة الوطنية للتربية والتعليم سجل تجاري رقم (١٠١٠١٧٨٨٥١)



وتسنوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم . ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن .

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً للأحكام هذه المادة ، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسماء بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

المادة الحادية عشرة : إصدار الأسهم :-

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين . والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم

المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم :-

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوون إلا بعد نشر القوانين المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشرك ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفق الأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين .

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .

المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين :-

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تتعاقد على إعداده الشركة ، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ، ويؤشر في هذا القيد على السهم . ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور .

المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال :-

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من

الاعتماد وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧/٠٩/١٠ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥	الشركة الوطنية للتربية والتعليم سجل تجاري رقم (١٠١٧٨٨٥١)
	٢	رقم الصفحة

نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية على غير ذلك .

المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال :-

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد ثلاثة تقارير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، يجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة : إدارة الشركة :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، يتم انتخابهم عن طريق التصويت التراكمي ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس ، وتبدأ عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر باعلان تحول الشركة . واستثناء من ذلك عين المؤسسين أول مجلس إدارة من ستة أعضاء و لمدة خمس سنوات وهم الأعضاء التالية أسماؤهم :-

الصفة	الجنسية	الاسم	م
رئيس مجلس الإدارة	سعودي	الشيخ / محمد إبراهيم الخضرير	١
العضو المنتدب	سعودي	الأستاذ / خالد محمد الخضرير	٢
عضو مجلس الإدارة	سعودي	الدكتور / عبد الله صالح العثيمين	٣
عضو مجلس الإدارة	سعودي	الأستاذ / عبد العزيز محمد السويلم	٤
عضو مجلس الإدارة	سعودي	الأستاذ / محمد عبد الله الوابل	٥
عضو مجلس الإدارة	سعودي	الأستاذ / عبد العزيز حمود الذياي	٦

المادة السابعة عشرة : انتهاء عضوية المجلس :-

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمسؤولية بالطاعة بالتعويض إذا وقعت العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

المادة الثامنة عشرة : المركز الشاغر في المجلس :-

إذا شغّل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتُخبت المجلس ، على أن يكون من متوفّر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

النظام الأساسي	اسم الشركة
تاريخ الاعتماد ١٤٣٧/٠٩/١٠ هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥ م	الشركة الوطنية للتربية و التعليم
٣	سجل تجاري رقم (١٠١٠١٧٨٨٥١)
رقم الصفحة	

المادة التاسعة عشرة : صلاحيات المجلس :-

١-٩ مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال وللجان العمالية العليا والابتدائية وللجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية الصناعية والهيئة والجهات الخاصة والشركات المؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والمصالحة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ كما للمجلس حق التوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والعقود أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات وإصدار الوكلالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء ورهن أصول الشركة والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستجار والتأجير والقضاء والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنك وإصدار الضمانات المصرفية والتوفيق على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباً لهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتذاكر عنها ويكون لرئيس المجلس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين تمثل المجلس في القيام بالصلاحيات التي يعهد بها لهما، كما لا يجوز للمجلس توكيل عضو أو أكثر أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة .

فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريح مراعاة الشروط التالية :-

١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .

٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل .

٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .

كما يجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات وعقد القروض بأنواعها المختلفة من البنوك التجارية والإسلامية ومع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مما يلغى مدتتها وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها مدة الشركة :-

١- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدتها خلال أية سنة مالية واحدة عن ٣٠٪ من رأس المال الشركة .

٢- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده .

٣- أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمادات العامة للدائنين .

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :-

١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين .

٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .

٣- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

٤-١٩ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز أن يجمع عضواً واحداً بين مركز رئيس مجلس و أي منصب تنفيذي بالشركة ويكون لرئيس مجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئيسة اجتماعات مجلس ، ولا تزيد مدة رئيس مجلس والعضو المنتدب وسكرتير مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس و يجوز دائماً إعادة تعيينهم .

٣-١٩ يحدد مجلس الإدارة وفق تقريره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (٤٦) من هذا النظام .

٤-١٩ يعين مجلس الإدارة سكرتير للمجلس سواء من بين أعضاؤه أو من غيره ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها ، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه المجلس

٥-١٩ يشكل مجلس الإدارة من بين أعضاء أو أعضاء خارجيين لجنة الترشيحات والمكافآت تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وان يراعي في تشكيلها وجود عدد كافي من الأعضاء غير التنفيذيين ، وأن تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة ، و تكون اللجنة معنية

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد	الإدارة العامة للشركات)	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار
الشركة الوطنية للتربية والتعليم	سجل تجاري رقم (١٠١٠١٧٨٨٥١)	الموافق	رقم الصفحة	
		١٤٣٧/٠٩ / ١٠	٤	٢٠١٦/٠٦ / ١٥



بالأمور الخاصة بمجلس الإدارة للشركة ومن مهامها على سبيل المثال لا الحصر التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس ومراجعة هيكل مجلس الإدارة والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين ووضع معايير لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتنفيذ الأعمال والمهام التي يحددها لها مجلس الإدارة من وقت لآخر.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس :

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً ممثلاً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تتفيد بالشركة ،

- ويختص رئيس المجلس بكامل صلاحيات مجلس الإدارة الواردة بالمادة (١١٩) من هذا النظام .

- كما يختص العضو المنتدب بكامل صلاحيات رئيس المجلس في حالة غيابه .

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم و يتم ذلك بعقد مساقط يحدد فيه صلاحياته و مكافأته ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة الثانية والعشرون : اجتماعات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة ، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعوا إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء .

المادة الثالثة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس :

١-٢٢ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط لا يقل عدد الحاضرون عن ثلاثة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية
أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع
ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبيان اجتماع محدد .

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها

٢-٢٣ وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلي في الاجتماع ، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمهير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولفة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له .

المادة الرابعة والعشرون : مداولات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون : حضور الجمعيات :

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة السادسة والعشرون : الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجئت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال ، يكون الاجتماع الثاني صحيح أياً كان عدد المكتتبين الممثلي فيه .

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>١٤٣٧/٠٩/١٠ تارikh al-aktaam ٢٠١٦/٠٦/١٥ موافق</p> <p>٥ رقم الصفحة</p>	<p>الشركة الوطنية للتربية و التعليم سجل تجاري رقم (١٠١٠١٧٨٨٥١)</p>

المادة السابعة والعشرون : اختصاصات الجمعية التأسيسية :-

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية :-

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :-

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الدالة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة الجمعية العامة العادية .

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات :-

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة وفقاً للنظام ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٠ %) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال (٣٠) يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد لانعقاد عشرة أيام على الأقل ، ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة الحادية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات :-

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

المادة الثانية والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :-

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق ، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :-

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق ، ويعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث وينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة الرابعة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :-

كل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة و يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

المادة الخامسة والثلاثون : قرارات الجمعيات :-

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع .

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد	المواافق	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات)
الشركة الوطنية للتربية و التعليم	رقم الصفحة	١٤٣٧ / ٠٩ / ١٠	٢٠١٦ / ٠٦ / ١٥	٦

المادة السادسة والثلاثون :المناقشة في الجمعيات :-

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتم إلى الجمعية و كان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

المادة السابعة والثلاثون :رئيسة الجمعيات وإعداد المحاضر :-

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب عند غيابه أو من ينوبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون :تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون :نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرتباً لها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتنى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الثانية والأربعون :تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتتحدد مكافأته ومتداً عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون :صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الاسم الشركي	رقم الصفحة	الموافق	تاريخ الاعتماد	النظام الأساسي	اعتماد وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات)
الشركة الوطنية للتربية والتعليم	٧	٢٠١٦ / ٠٦ / ١٥	١٤٣٧ / ٠٩ / ١٠	٢٠١٦ / ٠٦ / ١٥	مراجعة حسابات والصناعة التجارية

الباب السابع : حسابات الشركة و توزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويلها وتنتهي في ١٤٢٣/٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٨/٣١ م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثني عشر شهراً .

المادة الخامسة والأربعون : الوثائق المالية

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرين أيام على الأقل .
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

- ١- يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع .
- ٢- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة .
- ٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
- ٤- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد عن (٢٠%) من رأس المال الشركة المدفوع .
- ٥- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٣%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

المادة السابعة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً للأحكام المادة (التسعة والثمانين) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

الاعتماد وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	تاريخ الاعتماد ١٤٣٧/٠٩/١٠ هـ الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥ م	الشركة الوطنية للتربية و التعليم سجل تجاري رقم (١٠١٠١٧٨٨٥١)
	٨	رقم الصفحة

المادة التاسعة والأربعون : الصكوك وأدوات الدين:-

يجوز للشركة وبموجب قرار من الجمعية العامة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، ويجوز لمجلس الإدارة دون الحاجة لموافقة جديدة من الجمعية إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وبمراجعة ما يقضي به نظام الشركات.

المادة الخمسون : شراء ورهن أسهم الشركة:-

1- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، و لا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جماعيات المساهمين. ويكون للدان المرتدين قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم ما لم يتتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ولا يجوز للدان المرتدين حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

2- يجوز للشركة استهلاك أسهمها في مشروع يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة ، ولا يكون الاستهلاك للأسماء إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ، ويكون الاستهلاك تباعاً بطريقة القرعة السنوية أو بأي طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين ، وتطبق في ذلك الأحكام الواردة في الفقرات رقم (٢) و (٣) و (٤) من المادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام الشركات.

المادة الحادية والخمسون : خسائر الشركة

1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ؛ لتقرر بما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات .

2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

الباب الثامن : المنازعات

المادة الثانية والخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعممه على رفع الدعوى .

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جماعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى .

الباب العاشر : أحكام ختامية

مادة (الرابعة والخمسون) : يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

مادة (الخامسة والخمسون): يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه .

الاسم الشركـة	النظام الأسـاسي	تأـريـخ الاعـتمـاد ١٤٣٧ / ٠٩ / ١٠
الشركة الوطنية للتربية و التعليم	الموافق ٢٠١٦ / ٠٦ / ١٥	١٤٣٧ / ٠٩ / ١٠
سجل تجاري رقم (١٠١٠١٧٨٨٥١)	رقم الصفحة ٩	

